## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٨

فى شأن إضافة (مادة جديدة برقم ٢٤٥ وتعديل المادة ٢٢٤٤ من القرار رقم ١٣٧/ل . ر تاريخ ١٩٣٥/٦/١٥ المسمى بقانون الجمارك فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجرى تعديل على قانون الجمارك بإضافة مادة جديدة طيه تحت رقم ٢٤٥ فتصبح كما يلى :

"مادة "٢٤٥ جديدة :

خلافا لأحكام تعريفة الجمارك ، تخضع البضائع المستوردة من قبل الجيش وهيئة الشرطة والمشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ لدى بيعها بعد استعمالها أو حالة عدم صلاحيتها للاستعمال ، للرسوم الجمركية المحوظة فى جدول تعريفة الجمارك والرسوم الأخرى شرط الا تزيد الرسوم الجمركية عن ٢٥٪ من قيمتها بتاريخ بيعها .

تستثنى من هذه القاعدة السيارات التى تبقى خاضعة لأحكام المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ٢ — تعدل المادة ٢٤٤ من قانون الجمارك فتصبح كما يلى :

"مادة ٢٤٤ :

يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش و( هيئة الشرطة فى الإقليم السورى ) من ذخائر واسلحة وتجهيزات وأدوات نقل وألبسة ( باستثناء المواد الغذائية ) .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم الإنتاج على حاصلات أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تظل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ نافذة المفعول لمدة تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر